



Vol. 5 No. 3 (2024): 177-200

Received: 2025-01-28 Accepted: 2025-06-29 Published: 2025-06-30

Original Article

دور جهات الوعظ والإفتاء الرسمية تِجاهَ محاربة ظاهرة سب الرب والدين في الدول العربية: دراسة تحليلية استقرائية مقارنة

(The Role of Official Preaching and Fatwa Authorities in Combating the Phenomenon of Cursing God and Religion in Arab Countries: A Comparative Inductive Analytical Study)

Mohd O. M. Hamdana*, Faisal Ahmad Shaha

^a Department of Al-Quran and Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia.

ملخص:

يُعتَبر سب الرب والدين ظاهرة منتشرة في اثنَيْ عشرَ دولة من الدول العربية (وهي: لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، والعراق، واليمن، ومصر، والسودان، والمغرب، وتونس، وليبيا، والجزائر)، وهي ظاهرة مستمرة في الانتشار مما يزيد الحاجة إلى مكافحتها من جميع الجهات ومنها جهة الدور الإفتائي والدعوى للعلماء والدعاة تجاه الظاهرة في الدول العربية، ومع عدم وجود دراسات سابقة في ذلك، تهدف هذه الدر اسة إلى قياس ومقارنة جهود جهات الوعظ والإفتاء الرسمية في محاربة هذه الظَّاهرة، وستَتَّبع الدراسةُ المنهجَ الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن للوصول إلى النتائج، وتوصلت الدراسة إلى أن ثُلُثَى الدُّول العربية (%66) الَّتي تنتشر فيها هذه الظاهرة لم تحتو مواقعها الإلكترونية الرسمية المتعلقة بالإفتاء والوعظ على كلمة واحدة للتحذير أو الوعظ في هذه الظاهرة الخطيرة المنتشرة في مجتمعاتهم، وأن التقصير واقع في جميعِها: فهي ما بَين عدم التحذير نهائيا (8 دول)، والتحذير بنزر قليل لا يتناسب مع عِظم الجرم (دولتان)، والتحذير مع الاحتواء على خلل جسيم (دولتان)، وأن أقل هذه الدول تقصيرا في ذلك هي الأردن، ثم مصر ثم ليبياً ثم تونس ثم السودان و فلسطين ثم بقية الدول العربية التي تنتشر فيها هذه الظاهرة كمرتبة أخيرة (وهي العراق واليمن ولبنان وسوريا والجزائر والمغرب)، وتم ترتيب الدول بناء على معايير أربع: 1-عدد المرات (%10) 2- وحجم المحتوى (%30) 3-ومدى الصراحة والقصد المباشر لهذا المحتَّوي في مكافحة الظاهرة (30%). 4-وكذا مدى سلامة المحتوى من الشبه والانحرافات عن الجادة (30%). وفي ظل هذا المعيار تم الرد بالتفصيل على سبتِّ شُبِّه وإنحر افات، كان أخطر ها التأصيل الفاسد بجعل غلبة العادة بشتم الذات الإلهية والدين مانعة من موانع التكفير، وأن الناس لا يقصدون المعاندة! وملخص الجواب عموما: هو أن الفقهاء صرحوا بالإجماع بأن من شروط إعمال العرف عدم مخالفته للشريعة، فما الشأن بعادة كفرية تخالف أصل الإسلام والشريعة، وتخالف تعظيم الله تعالى الذي هو أحد ركني العبادة! وبأنه لا يُنظر إلى ما "يُراد" ويُقصد في السب الصريح لله ولدينه وهو المنتشر لمن يمارس هذه الظاهرة، وإنما ينظر إلى القصد في الألفاظ غير الصريحة كما نص عليه ابن حَجَر الهَيْتَمي، وأظهرت البيانات المجموعة وجود تفاوت ملحوظ في الاستجابة بين الدول (83% من المحتوى الرسمي انحصر في دولتين فقط: الأردن ومصر). بما يدل على أن الجهود انتقائية ومحدودة. ولم ترصد الدراسة أيَّ علاقة واضحة بين الانتماء الجغرافيّ (مشرق/مغرب عربي) ومستوى الاستجابة، ما يرجّح صلاحية العوامل المشتركة بين الدول المشمولة في التوصيف والعلاج.

^{*} Corresponding author, email; orcid.unclad874@passmail.net

الكلمات المفتاحية: سب الرب والدين؛ الدول العربية؛ شبهات؛ فتوى؛ دعوة.

ABSTRACT

Insulting God and religion have become a widespread phenomenon in twelve Arab countries— Lebanon, Syria, Jordan, Palestine, Iraq, Yemen, Egypt, Sudan, Morocco, Tunisia, Libya, and Algeria—and its continued expansion calls for concerted efforts to combat it, particularly through the fatwā-issuing and preaching roles of scholars and religious ministries. Owing to the lack of prior research on this topic, this study seeks to measure and compare the endeavours of official preaching and fatwā institutions in confronting this phenomenon. Employing a descriptive, analytical, comparative, and inductive methodology, the study finds that the official websites of fatwā and preaching bodies in two-thirds (66 %) of the affected countries contain not a single warning or homily addressing this grave and pervasive problem. All countries surveyed display shortcomings: eight offer no warning whatsoever; two provide only meagre warnings disproportionate to the gravity of the offence; and two issue warnings contains serious flaw. The countries with the least shortcomings are, in order, Jordan, Egypt, Libya, Tunisia, Sudan, and Palestine, while Iraq, Yemen, Lebanon, Syria, Algeria, and Morocco constitute the bottom tier. The ranking rests on four criteria: (1) frequency of warnings (10%); (2) volume of relevant content (30 %); (3) explicitness and directness of that content in combating the phenomenon (30 %); and (4) soundness of the content—its freedom from fallacies and deviations (30 %). Within the last criterion the study refutes six prominent misconceptions, the most serious of which is the unsound principle that the widespread habit of insulting the Divine negates the ruling of disbelief and the perpetrators allegedly lack obstinate intent! the answer in summary that jurists unanimously stipulate that custom is only legally operative when it does not conflict with the Sharī'a; therefore a blasphemous "custom" that contradicts the very essence of Islam and the duty to revere God-one of the two pillars of worship-cannot be legitimised. Moreover, intention is irrelevant in explicit verbal abuse of God and His religion, which typifies this phenomenon; it is considered only when words are ambiguous, as Ibn Ḥajar al-Haytamī notes. The data also reveal a pronounced disparity in institutional response: 83 % of all official content on the subject comes from only two countries, Jordan and Egypt, highlighting the selective and limited nature of current efforts. No clear correlation emerges between geographic region (Mashriq vs. Maghreb) and the level of response, suggesting that common cross-national factors are more apt for diagnosis and remediation.

Keywords: Cursing God and religion; Arab countries; fatwa; fallacies; da'wah.

المقدمة

تنتشر حاليا ظاهرةُ السب الصريح للرب والدين أن في اثنَيْ عشر دولة من الدول العربية، وهي: لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، والعراق، واليمن، ومصر، والسودان، والمغرب، وتونس، وليبيا، والجزائر! 2

وهذه الظاهرة مستمرة في الانتشار، ولا يُستَبعَد توسع انتشارها مع مرور الوقت إلى دول لم تكن فيها -إن استمر الوضع الراهن على ما هو عليه ولم تتم مكافحتها-، ومع عدم وجود دراسات

¹ هذا النوع من السب الصريح يقع عادة علنا أمام الآخرين، وبألفاظ اللعن وما يقرب منه، وما هو أشد منه (لا تطاوعني يدي لكتابة ما هو أشد)، وأثناء الانزعاج والغضب غالبا (وقد يقع أثناء المزاح أحيانا)، ويكون لأسباب داخلية ذاتية كإظهار الرجولة ولَفْت الانتباه، ولأسباب خارجية كالتقليد الأعمى وإهمال الأسرة. ينظر للتوسع رسالة قيد الإعداد بعنوان: " ظاهرة سب الرب والدين وجوانب مكافحتها في الدول العربية من منظور الكتاب والسنة: دراسة تحليلية مقارنة " 26-68

² ينظر الدليل على وجود هذه الظاهرة في كل دولة من الدول المذكور في الرسالة سابقة الذكر، 53-62

سابقة في الدور الإفتائي والدعوي للعلماء والدعاة تجاه ظاهرة سب الرب والدين في الدول العربية يهدف هذا البحث إلى قياس ومقارنة جهود جهات الوعظ والإرشاد وكذا الجهود الإفتائية العلمية الرسمية للمفتين والعلماء في وزارات الشؤون الإسلامية في الدول العربية التي تنتشر فيها هذه الظاهرة. وسيتم قياس تلك الجهود في التصدي لهذه الظاهرة؛ وفق المنهجية والاعتبارات والعلل التالية:

أولا: سيتم قياس تلك الجهود عبر المواقع الإلكترونية لوزارات الشؤون الإسلامية؛ باستخدام خوار زميات جوجل المتقدمة في البحث (بالبحث عن موضوع سب الرب والدين عن طريق استخدام جميع الصيغ المحتملة التي يَرِدُ ذكر ها في هذا الموضوع).

ثانيا: الجمع بين العلماء والدعاة في هذا الموضع؛ لأن المحتوى نفسه يكون في كثير من الأحيان مشتملا على الأحكام والوعظ بالترهيب من هذه الظاهرة، فالحكم بنفسه مثلا بالخروج من الدين أو حبوط حسناته، وانحلال علاقته بزوجته. وغيرها من الأحكام = يحقق وعظا بالترهيب من هذا الفعل، وكذا لأن مسؤولية العلماء والدعاة مشتركة وإن كانت تلك المسؤولية على العلماء أثقل.

ثالثا: سيعقب ذكر تلك الجهود في كل الدول العربية التي تنتشر فيها الظاهرة، ترتيب لهذه الدول في مدى مكافحتها لهذه الظاهرة -عن طريق الفتاوى والوعظ والإرشاد- بناء على معايير أربع: 1-عدد المرات (10 %). 2- وحجم المحتوى (30%) 3-ومدى الصراحة والقصد المباشر لهذا المحتوى في مكافحة الظاهرة (30%). 4-وكذا مدى سلامة المحتوي من الشبه والانحرافات عن الجادة (30%).

رابعا: تختلف الدول العربية من حيث السلطة والتنظيم الإداري في جعل دائرة (أو وحدة أو دار) الإفتاء مستقلة عن وزارة الشؤون الإسلامية أو منضوية تحتها، وحيث كانت مستقلة عنها سأبحث كذلك في موقعها الإلكتروني الخاص بها، أما مهام الوعظ والإرشاد فهي من المهام الرئيسة لوزارات الشؤون الإسلامية في الدول العربية، وتنضوي تحتها دائما.

خامسا: سبب الاقتصار في قياس الجهود العلمية الإفتائية والدعوية الوعظية على المواقع الإلكترونية الرسمية الحكومية = هو أن قياس هذه الجهود خارج الجهات الحكومية لن يعكس الواقع الفعلي؛ لأن أغلب الدعاة والعلماء ليس لهم مواقع إلكترونية يمكن البحث فيها، فبالتالي لن تستقيم لي منهجية مُنَّسِقَة يمكن قياسها، ثم إن المسؤولية الرئيسة في محاربة هذه الظاهرة تقع على كاهل الدولة بمؤسساتها، وقياس هذه الجهود تعكس مدى قيام الدولة بهذه المسؤولية.

سادسا: سأجعل مجال البحث هنا محصورا بوزارات الشؤون الإسلامية في الدول العربية التي تنتشر فيها ظاهرة سب الرب والدين؛ لعدم الفائدة التي يقصد هذا البحثُ لتحقيقَها في الدول التي لا تنتشر فيها الظاهرة؛ فلا يوجد داع في الدول العربية التي لا تنتشر فيها الظاهرة لتخصيص الوعظ والإرشاد للناس في التحذير من ظاهرة غير موجودة في مجتمعهم.

سابعا: سيتم نقل الوعظ أو الفتوى بنصها (كاملا أو جزءا منها) عند الحاجة الماسة لذلك، مثل عندما أرد على ذلك؛ حتى يتمكن القارئ من المقارنة والتقييم بوضوح بين الكلامَيْن، وإلا اكتفيت بالإحالة إلى المصدر بالهامش.

ثامنا: سيتم تقسيم الدول العربية إلى المشرق العربي والمغرب العربي؛ والسبب في هذا التقسيم هو: أن كلَّ قسم من هذه الدول تتشابه وتشترك في أمور كثيرة، ثقافية ودينية وجغرافية ونحوها من الأمور.

وضابط أو حَدُّ الدول العربية التي سيجري العمل عليها في هذا البحث، هو: تحدث غالبية الشعب فعليا باللغة العربية، وكونها لغة رسمية.3

وسيتم استخدام المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا البحث مأخوذ بعد تعديل وإعادة ترتيب وصياغة من رسالة دكتوراه قَيْدَ الإعداد بعنوان: "ظاهرة سب الرب والدين وجوانب مكافحتها في الدول العربية من منظور الكتاب والسنة: دراسة تحليلية مقارنة ".

دور جهات الوعظ والإفتاء الرسمية في محاربة ظاهرة سب الرب والدين.

دول المشرق العربي

• الجمهورية العراقية:

بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وتحديدا عام 2003م انقسمت إدارة الشؤون الدينية في العراق -والتي كانت قبلاً موحدة بوزارة واحدة- إلى ثلاثة دواوين للأوقاف: ديوان سني، وديوان شيعي وديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية، يقومون بالمهام الحكومية للشؤون الدينية من وعظ وإفتاء وغيرها، ويَتْبَعون مباشرة رئاسة الوزراء 4.

وقد بحثت في المواقع الإلكترونية للدواوين الثلاثة: ديوان الوقف السني 5 ، وديوان الوقف الشيعي 6 ، وديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية 7 ؛ فلم أجد أيَّ شيء يتعلق في موضوع ظاهرة سب الرب أو الدين، قصدا أو عرضا، بشكل مباشر أو غير مباشر.

إذا كان من يقوم بالمسؤولية الرسمية للشؤون الدينية لا يولي اهتماما لظاهرة أشد من الكفر الأكبر، ولها آثار مدمرة على الفرد والمجتمع، فكيف سنطالب الجهات الأخرى بالاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

• الجمهورية اليمنية.

مهام الإفتاء الرسمية في الجمهورية اليمنية تقع على عاتق دار الإفتاء وهي تتبع مباشرة رئاسة الجمهورية، أما مهام الوعظ والإرشاد فتقع على عاتق وزارة الأوقاف والإرشاد اليمينة وتتبع رئاسة الوزراء 8 .

والكلام هنا عن الحكومة اليمنية الشرعية التي تعترف بها الأمم المتحدة وأغلب دول العالم، بخلاف سلطة ميليشيا الحوثي.

³ كنت قد اعتمدت حد جامعة الدول العربية بكون اللغة العربية لغة رسمية، لكني تراجعت عنه وأضفت شرطا آخر بأن يتحدث غالبية الشعب بها كذلك؛ لأنه الذي يحقق مقصود البحث، فصِيغُ السب وطرقه وأسبابه مرتبطة مع مرور الوقت بأسباب منتشرة في الثقافة العربية، ومن الأسباب التي تؤدي الوقوع في هذه الظاهرة سرعةُ الغضب والتفاخر بالشجاعة والرجولة وهو ما لا يوجد عندما بكون غالبية الشعب يتحدث فعليا بلغة أخرى، فإنه يهمين عليهم حينها ثقافة اللغة التي تنتشر وتُستخدم فعليا بينهم. تنظر هذه الأسباب بتوسع في رسالة للباحث قيدَ الإعداد بعنوان: ظاهرة سب الرب والدين في الدول العربية وجوانب مكافحتها من خلال القرآن والحديث.

⁴ Ḥārith Ḥasan, "Religious Authority and the Politics of Islamic Endowments in Iraq," Malcolm H. Kerr Carnegie Middle East Center, June 11, 2019, https://bit.ly/3Tpkdye.

⁵ "Iraqi Sunni Endowment Office," accessed January 17, 2025, https://bit.ly/2L4JaO8

⁶ "Iraqi Sunni Endowment Office," accessed January 17, 2025, https://bit.ly/2L4JaO8

⁷ "Diwan of Endowments for the Christian, Yazidi, and Sabian-Mandaean Religions," accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3CXxNn3

⁸ "Ministries and Government Departments," Presidency of the Yemeni Council of Ministers, accessed October 15, 2022, https://bit.ly/3SZGAuq.

وقد بحثت بعدة طرق عن موقع إلكتروني لوزارة الأوقاف والإرشاد، وكذا لدار الإفتاء اليمنية فلم أجد لهما موقعا إلكترونيا، ولم أجد لهما إلا حسابا لوزارة الأوقاف والإرشاد على موقع التواصل الشهير: الفيسبوك، وقد وجدت في حساب بوابة اليمن الإخبارية على الفيسبوك بيانا موثقا عن دار الإفتاء اليمنية ينفي فيها وجود أي حساب لمفتي الجمهورية لدى دار الإفتاء في أي وسيلة تواصل اجتماعي 9 . وقد بحثت في حساب وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية على فيسبوك 10 فلم أجد أي شيء يتعلق بظاهرة سب الرب والدين.

• جمهورية السودان:

يقوم بمهام الإفتاء الرسمية في السودان مجمع الفقه الإسلامي، ويقوم بمهام الوعظ والإرشاد المجلس الأعلى للدعوة اللذان يتبعان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف السودانية.

وقد بحثت في الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية السودانية الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية السودانية المرب والدين. أما مجمع الفقه الإعلى للدعوة على الفيسبوك 1² فلم أجد أي شيء يتعلق بظاهرة سب الرب والدين. أما مجمع الفقه الإسلامي، فيوجد رابط إلكتروني له في صفحة التعريف به 1³ في الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف السودانية، لكن عند الضغط عليه يؤدي بك إلى صفحة تخبرك بأن هناك خطأ في الخدم والخدمة غير متاحة مؤقتا، ومع ذلك قمت بالبحث بعدة طرق عبر محرك بحث جوجل ولم أجد طريقا للوصول إلى الموقع الإلكترونية لمجمع الفقه الإسلامي السوداني، وأظن وجود عطل تقني.

• الجمهورية اللبنانية:

تقوم الحكومة اللبنانية بإدارة الشؤون الدينية لأربع طوائف في لبنان: 1-الطائفة السنية. 2- الطائفة الشيعية. 3- الطائفة الدُرْزية.

أما الطائفة السنية: فيدير شؤون الدعوة والإفتاء فيها دار الفتوى وتتبع رئاسة الوزراء اللبنانية¹⁴، وقد بحثت في موقع دار الفتوى الإلكتروني عن أي شيء يتعلق بسب الذات الإلهية، والدين فلم أجد¹⁵.

أما الطائفة الشيعية: فيدير شؤون الإفتاء والدعوة فيها المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، ويتبع كذلك رئاسة الوزراء¹⁶، وبحثت عبر حسابهم على فيسبوك كذلك، ولم أجد أي شيء يتعلق بسب الرب والدين¹⁸.

أما الطائفة الجعفرية: فيدير الشؤون الدينية فيها الإفتاء الجعفري ويتبع رئاسة الوزراء كذلك¹⁹، ولم أيَّ موقع إلكتروني، أو حساب على وسائل التواصل الاجتماعي.

⁹ Yemen News Portal, ed., "Dar Al-Iftaa Denies the Existence of a Facebook Page for the Scholar Shams Al-Din" (Facebook), accessed October 15, 2022, https://bit.ly/3rYfIPE

¹⁰ "Yemeni Ministry of Endowments and Guidance" (Facebook), accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3Tlt3gz

¹¹ "The Smart Portal of the Sudanese Ministry of Religious Affairs and Endowments," accessed October 15, 2022, https://mraa.gov.sd/.

¹² "Supreme Council for Da'wah" (Facebook), accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3MCc5rW.

¹³ "Sudanese Islamic Fiqh Academy" (The smart portal of the Sudanese Ministry of Religious Affairs and Endowments), accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3MGXAn2.

¹⁴ "Institutions and Departments" (Prime Minister of the Lebanese Republic), accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3FmY53R.

¹⁵ "Dar Al-Fatwa in the Lebanese Republic," accessed January 21, 2025, https://www.darelfatwa.gov.lb/.

¹⁶ "Institutions and Departments."

¹⁷ "Supreme Shiite Islamic Council," accessed January 21, 2025, http://www.shiitecouncil.com/.

¹⁸ "Supreme Islamic Shiite Council - Lebanon" (Facebook), accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3FithkN.

^{19 &}quot;Institutions and Departments."

أما الطائفة الدرزية: فيدير شؤون الوعظ والفتوى فيها المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدُّروز، ومشيخة عقل الطائفة الدرزية، ويتبعان رئاسة الوزراء أيضا ²⁰، ولكليهما موقع إلكتروني واحد، وقد بحثت فيه على أيِّ شيء يتعلق بسب الذات الإلهية، والدين فلم أجد²¹.

• الجمهورية العربية السورية:

تقوم بمهام التوعية الدينية وزارة الأوقاف السورية، وكذلك تقوم بمهام الإفتاء عبر المجلس الفقهي العلمي التابع لها، وقد بحثت في الموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة ولم أجد أي شيء يتعلق بالظاهرة محلّ الدراسة²².

وقد كان منصب مفتي الجمهورية السوري مستقلا عن وزارة الأوقاف السورية، لكنه أُلغي من قِبل رئيس النظام السوري، قبل أقل من عام ونقل اختصاصه إلى المجلس الفقهي العلمي التابع لوزارة الأوقاف السورية 23

تحديث: قد سقط نظام الأسد الدموي، في ديسمبر من عام 2024، ولم يطرأ أي تغيير على موقع وزارة الأوقاف السورية بعد.

• السلطة الوطنية الفلسطينية:

تقع مهام الإفتاء الرسمية في فلسطين على دار الإفتاء الفلسطينية، وتتبع رئيس السلطة الفلسطينية مباشرة، وقد بحثت في موقعها الإلكتروني عن أي شي يتعلق بالظاهرة محل البحث فلم أجد²⁴.

أما مهام التوعية الدينية والوعظ فتقع على عاتق وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، وقد بحثت في موقعهم الإلكتروني عما يتعلق بالظاهرة فلم أجد²⁵.

يوجد وزارة للأوقاف والشؤون الدينية في قطاع غزة ولها موقع إلكتروني، وقد حاولت بطرق عدة عند تصفح كل الصفحات التي لها علاقة بالحديث عن تلك الوزارة لمعرفة هل يتبعون للسلطة الفلسطينية أم لحكومة حماس فلم أستطع؛ إذ هذا الموضوع مسكوت عنه، لكن فصل الوزارة لقطاع غزة بموقع إلكتروني مستقل يدل بشكل غير مباشر إلى أنه لا يتبع السلطة الفلسطينية، وكذلك وضع كلمة دولة فلسطين ضمن شعار الموقع الإلكتروني (وليس السلطة الفلسطينية)، وعلى كل حال، فلقد بحثت فيه عن أي شيء يتعلق بالظاهرة محل الدراسة فلم أجد²⁶.

أما القيام بمهام الإفتاء في قطاع غزة، فيوجد مفت رسمي لقطاع غزة يتبعُ دارَ الإفتاءِ السابقةَ الذكرِ التي تتبع السلطية الفلسطينية، كما يظهر في صفحة 27 على موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، ووجدتُ لجنة إفتاء تقوم بمهام الإفتاء في قطاع غزة وتتبع كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة ولها صفحة 28 وحيدة للتعريف بها بشكل مُفَصَّل على موقع الجامعة الإسلامية

21

²⁰ "Institutions and Departments."

²¹ "Akl Sheikhdom of the Druze Almohads," accessed January 21, 2025, http://www.mouwahidoundruze.gov.lb/.

²² "Syrian Ministry of Endowments," accessed January 21, 2025, http://mow.gov.sy/ar.

²³ Hibah Muḥammad, "The Abolition of the Ifta in Syria: The Most Dangerous Step Toward Changing Identity Titles" (al-Quds al-'Arabī, 2021), https://bit.ly/3zvtQ7a.

²⁴ "Palestinian Fatwa House," accessed January 22, 2025, https://www.darifta.ps/.

²⁵ "Palestinian Ministry of Endowments and Religious Affairs," accessed January 22, 2025, https://www.pal-wakf.ps.

²⁶ "Ministry of Endowments and Religious Affairs, State of Palestine - Gaza Strip," accessed January 22, 2025, https://palwakf.ps.

²⁷ "Centers and Branches" (Palestinian Fatwa House), accessed January 22, 2025, https://bit.ly/3FAu8NQ.

²⁸ "Fatwa Committee" (Islamic University of Gaza), accessed January 22, 2025, https://bit.ly/3U7EiJW.

الإلكتروني، ولا يظهر أنها جهة رسمية تتبع حكومة معينية، ثم إنه ليس لها موقع إلكتروني يمكن البحث فيه مما يجعلها غير داخلة في منهجية البحث هنا.

• المملكة الأردنية الهاشمية:

مهام التوعية الدينية الرسمية تقع في الأردن على عاتق وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وقد بحثت في موقعها الإلكتروني عن أي شيء له علاقة بالظاهرة محل البحث فلم أجد²⁹.

أما مهام الإفتاء الرسمية في الأردن تقع على عاتق دائرة الإفتاء الأردنية وهي تتبع رئاسة الوزراء والمفتي العام فيها بمرتبة وزير، وهي مستقلة كذلك عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية³⁰.

وقد بحثت في موقعهم عما يتعلق بالظاهرة محل الدراسة فوجدت تسعَ مواضعَ ورد فيه ذكر الظاهرة بشكل تبعي، أما المواضع التسع الظاهرة بشكل تبعي، أما المواضع التسع الصريحة فهى:

الأول: سأل فيه مستفتٍ عن الحكم الشرعي في ظاهرة سب الذات الإلهية والدين بين أبناء المسلمين في هذا الزمن، فكان جواب اللجنة بأنها تحبط العمل، وتُخْرِجُ من الملة، سواء كان مازحا أو جادا مستدلين بآيتي التوبة 65-66، وأن على فاعل ذلك الاستغفار والتوبة والعودة إلى الإسلام بالتشهد ونصح من يقع في ذلك باللين. 31

الثاني: سأل مستفتٍ عن امرأة سبت الدين أمام زوجها، وعن علاقته بالطلاق، فكان الجواب بأن سب الدين ردة، والمرتدة لا تحل لمسلم والعكسُ صحيحٌ، فإذا كان ذلك قبل الدخول اعتبر فسخا فوريا ولا تحسب طلقة، وإن كان بعده، عُلِق على ما يؤول إليه حال الزوج أو الزوجة المرتدة، إن عاد وتاب قبل انتهاء العدة استمر الزواج، وإلا بانت المرأة بينونة صغرى 32 33.

الثالث: سأل رجل عن سب زوجته للإسلام في لحظة غضب، هل تخرج من الإسلام، وهل عليه أن يطلقها أو لا، فكان الجواب لا يخرج عن الفتوى السابقة، بإضافة نصحه بألا يعين الشيطان عليها بطلاقها بل تتوب ويصبر عليها مع تخييره بطلاقها إن عادت.34

الرابع: سأل مستفتٍ عن مرتبة كفر ساب الرب والدين، وهل يُهدر دمه، ومسؤولية مَن تطبيق حد الردة، وهل يستحق الهجر إن لم يستجب للنصح، فكان الجواب بأن ذلك ردة عن الإسلام، وبوجوب نصح من يسمعه من الناس فإن تاب قبل انتهاء العدة وإلا يرفع أمره للقاضي لمعاقبته، وبأن قتله ليس لعامة الناس، بل للقضاة بعد إثبات ذلك عليه واستتابته؛ خشية وقوع الفتنة بين الناس. 35

³⁰ "Introduction to the General Al-Iftā' Department" (General al-Iftā' Department), accessed January 22, 2025, https://bit.ly/3NvnQ4g.

³² علق موقع دار الإفتاء على هذه الفتوى بالتالي: "هذه الفتوى ننشرها باسم الفقيه الذي أفتى بها في كتبه القديمة لغرض إفادة الباحثين من هذا العمل الموسوعي، ولا تعبر بالضرورة عن ما تعتمده دائرة الإفتاء".

²⁹ "Jordanian Ministry of Endowments, Islamic Affairs and Holy Places," accessed January 22, 2025, https://bit.ly/3Tx2tRt.

³¹ "Cursing the Divine Being Nullifies the Reward of Deeds and Expels the One Who Does It from the Religion" (General al-Iftā' Department, December 5, 2012), https://bit.ly/3fsUgQ0.

Nuḥ Al-Quḍāh, "She Cursed Her Religion in Front of Her Husband, so Should She Divorce Her? Fatwa Number: 2399" (General al-Iftā' Department, July 25, 2012), https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2399.

³⁴ Iftaa Committee, "My Wife Insulted God. What Is My Ruling on Her? Fatwa No.: 3" (Jordanian General Iftaa Department, March 3, 2009), https://bit.ly/3UjSL5s.

³⁵ Nūḥ Al-Quḍāh, "Cursing the Divine Being Is One of the Causes of Apostasy. Fatwa No.: 611" (Jordanian General Iftaa Department, April 20, 2010), https://bit.ly/3WnWzEI.

الخامس: سئئلت لجنة الإفتاء عن حكم سب دين العمل، فأجابت بحرمة ذلك؛ لأنه ينتقص من تعظيم الدين في قلب من يكرر هذه الألفاظ، مستدلين بقوله تعالى: (وَلَا تَسنبُوا النَّدِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيسنبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) اللَّه فَيسنبُوا اللَّه عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الأنعام رقم: 108، بجامع أن الجميع سواء من يعقل أو لا يعقل سواء في أصل التوحيد، إلا إن كان الساب يقصد سب الدين الإسلامي فهو على خطر عظيم 36.

السادس: وقد سئل المفتى العام السابق عن سؤال مشابه للسؤال السابق عن حكم سب دين السيارة والحجارة، فأجاب بأن ذلك لا يجوز لأنه يكون سببا لأن يعتاد على سب دين الجمادات، ثم يقع بعد فترة مع الاعتياد في سب دين المسلم، وهو كفر، ثم استدل بآية الإسراء رقم: 44 (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا خَفُورًا)، ثم تطرق إلى عدم جواز سب دين غير المسلمين مستدلا بآية الأنعام السابقة رقم: 3837 108.

السابع: سئلت لجنة الإفتاء عن حكم نقل الكفر بأن فلانا يقول: كذا وكذا (يسب الدين)، فأجابت بأنه لا يجوز نقل الكفر إلا لحاجة، مع انكار القلب للقول؛ لأنه لو اعتقد ذلك أصبح مرتدا، وحذرت الفتوى من خطورة نقل الكفر؛ لأنه قد يكون له أثر على السامع أو يورث شبهة، ثم ذكرتِ الفتوى بالنص ما سأذكره في الهامش ⁹³، وتعقيبه عليه هو:

أنه لا يوجد في كلام ابن نجيم دلالة على حكم نقل الكفر بغير حاجة رغم اعتقادي صحة الحكم بأن حكاية الكفر لا بد أن يكون لها مسوغ وحاجة، فلا علاقة لكلام ابن نجيم بموضع المسألة المستشهد بها، ولم يتناولها ابن نجيم في كلامه؛ إذ كلامه فيمن قال بنفسه كلمة الكفر هاز لا أو مازحا، بغض النظر عن اعتقاده، وهو حكم صحيح في كلمة الكفر الصريحة الدلالة، ولم يتكلم ابن نجيم في حكم نقل وحكاية كلمة الكفر بأن يقول: قال فلان كذا وكذا.

الثامن: سئلت لجنة الإفتاء من امرأة عن زوجها وهو دائم السب للذات الإلهية عند الغضب، ثم يستغفر، ولا يقبل أنه وقع في ردة ويؤكد إيمانه وأنه لا يقصد مطلقا، فأجاب مجلس الإفتاء بأنه يخرج من الملة باتفاق الفقهاء، وعليه العودة للإسلام، وبأنه تقبل توبة من تكررت ردته على مذهب الحنفية والشافعية مستدلين بعموم آية الأنفال رقم: 38، وبعموم حديث مسلم: "أمرت أن أقاتل الناس..."، وبأن فسخ العقد بينه وبين زوجته لا يقع إلا بعد انقضاء العدة، ثم نصحه المجلس بتقوى الله وكثرة ذكر الله عز وجل، والتوقف نهائيا عن شتم الذات الإلهية؛ خشية الطبع على القلب 40.

³⁶ Iftaa Committee, "Insulting the Religion of Inanimate Objects Is Ḥarām. Fatwa No.: 2048" (Jordanian General Iftaa Department, May 20, 2012), https://bit.ly/3hdqsrm.

³⁷ علقت دائرة الإفتاء هنا بأن "هذه الفتوى ننشرها باسم الفقيه الذي أفتى بها في كتبه القديمة لغرض إفادة الباحثين من هذا العمل الموسوعي، ولا تعبر بالضرورة عن ما تعتمده دائرة الإفتاء".

³⁸ Nūḥ Al-Quḍāh, "Ruling on Insulting the Religion of Inanimate Objects Such as Stones and Cars. Fatwa No.: 2605" (Jordanian General Iftaa Department, August 6, 2012), https://bit.ly/3EahdkR.

³⁹ " يقول الإمام النووي رحمه الله: "من نقل الشهادتين حكايةً بأنْ يقول: سمعت فلاناً يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فهذا لا يصير مسلماً بلا خلاف؛ لأنه حاكٍ، كما لا يصير المسلم كافراً بحكايته الكفر" [المجموع 3/ 99]...

وينبغي أن يُعلم أن من نقل كلمة الكفر عن غيره من غير حاجة لنقلها، ولا داع يدعو لحكايتها، مع علمه بأنها كفر، فإنه يُخشى عليه أن ينطبق عليه أن ينطبق عليه أن ينطبق عليه ما قاله الإمام ابن نجيم رحمه الله: "والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفّر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكلّ، ولا اعتبار باعتقاده، كما صرح به قاضي خان في فتاويه، ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكلّ، ومن تكلم بها عالماً عامداً كفر عند الكلّ" [البحر الرائق 5/ 134]. وعليه؛ فإن من تلفظ بالكفر مخطأً، أو مكرهاً، أو ناقلاً، مع إنكاره وعدم اعتقاده، فإنه لا يكفر ولا تجري عليه أحكام المرتدين، ولا يجوز نقل الكفر إلا لحاجة، كالشهادة على فاعله أو التحذير منه أو إبطال الكفر والردّ على الشبهات. والله تعالى أعلم"

Iftaa Committee, "Ruling on Transmitting the Words of Disbelief. Fatwa No.: 3416" (Jordanian General Iftaa Department, 2018), https://bit.ly/3DAL0S0.

⁴⁰ Members of the Fatwa Council, "Resolution No.: (74) Insulting the Divine Being Is an Apostasy from Islam, Dated: 3/1/1425 AH, Corresponding to: 4/21/2004 AD." (Jordanian General Iftaa Department, 2014), https://bit.ly/3UndQwy.

التاسع: سئلت لجنة الإفتاء عمن تسب زوجها، وتسب الذات الإلهية، فأجابت اللجنة فيما يتعلق بسب الذات الإلهية بأنه من كبائر الذنوب، ويجب على من وقع فيه التوبة وتجديد الدخول بالإسلام، وذكرت حكم عقد الزواج فيمن فعل ذلك بما تكرر سابقا 41.

أما الموضعان اللذان ذُكرت فيهما الظاهرة بشكل تَبعى، فهما:

الأول: ورد بحث عن فقه موانع التكفير، لدكتور في جامعة محمد السادس في المغرب، في مؤتمر أُقيم في الأردن برعاية وتنظيم دار الإفتاء العام الأردنية بعنوان: نقض شبهات التطرف والتكفير، ذكر مؤلف هذا البحث غلبة العرف ضمن موانع التكفير! وعند تمثيله فيما ينطبق عليه هذا المانع طبقه على المجتمعات التي تشتم الدين والمقدسات والرموز الإسلامية، وإن المسلم ليتعجب من جعل مؤلف هذا البحث عادة الناس في شتم الذات الإلهية والدين مانعة من موانع التكفير، وهي عادة تخالف أصل كل الأديان السماوية في عمقها! وقد صرح الفقهاء بالإجماع بأن من شروط إعمال العرف وأخذه في الاعتبار عدم مخالفة العادة للشريعة، 42 فما بالك بعادة كفرية تخالف أصل دين الإسلام والشريعة، وتخالف تعظيم الله تعالى الذي هو أحد ركني العبادة! 43

ولخطورة هذه الفلسفة والتنظير والتأسيس المبتدَع في هذه المسألة، سأذكر -بإذن المولى- كلام مؤلف هذا البحث بنصه، مُتْبِعاً إياه بنَقْدِه ونَقْضِه.

قال المؤلف:

ثانيا: موانع التكفير من جهة التنزيل والتطبيق: 4 جريان العادة و غلبة العرف.

تغلب على الناس أعراف و عادات معينة في القول والفعل قد تكون في كثير من الحالات مناقضة لمقتضيات التوحيد الخالص لله عز وجل، أو متضمنة لدلالات ومعاني تنبو عن منطق الشريعة ومقصودها، مع ذلك كله لا يسوغ لأهل الديانة والفقه التعجل في إطلاق اسم الكفار على أصحاب تلك التصر فات؛ لأنها واقعة منهم على مقتضى عادتهم في المخاطبة والتكلم 44.

يعترف المؤلف بأن هذه العادةَ مخالفةٌ للشريعة، بل وللتوحيد ثم يعتبر ها ويجعلها وصفا مؤثر ا في الشريعة ويجعلها مانعا من موانع التكفير!

إن العادة والعرف المخالف للشريعة فضلا عن التوحيد، لا عبرة به بالإجماع، وقد ذكر الفقهاء ذلك صراحة عند حديثهم عن إحدى القواعد الخمس الكبرى وهي قاعدة: "العادة محكمة" والقواعد المتقرّعة عنها 45.

ثم قال المؤلف مستدلا على ما سبق من كؤنِ غلبة العرف من موانع التكفير:

ومن الدليل على هذا المعنى أن الشرع قد علم أتباعه الحلف بالله وحده و عد الحلف بعير ه سبحانه من باب الشرك ليما⁴⁶ يقتضيه ذلك من تعظيم غير الخالق تعظيما غير مشروع، فقال صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك) ومع ذلك لم يعد نبى الرحمة فاعل ذلك مشركا كافرا بالله ولا سيما مع استحكام العادة وشدة التخلص

_

⁴¹ Iftaa Committee, "The Relationship between Spouses Is Based on Affection and Compassion. Fatwa No.: 3332" (Jordanian General Iftaa Department, 2017), https://bit.ly/3t8B8u5.

⁴²Ma'lamat Zāyid Lil-Qawā'id Al-Fiqhīyah Wa-Al-Uṣūlīyah, 1st ed. (Abu Dhabi: International Islamic Fiqh Academy, 2013), 8:1341.

⁴³ Abū 'Abd Allāh al-Ḥusayn al-Bukhārī Alḥalīmy, *Al-Minhāj Fī Sha'b Al-Īmān*, 1st ed. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1979), 1:512.

⁴⁴ Aḥmad Ghāwish, "The Fiqh of the Obstacles to Takfir and Its Impact in Confronting Fanaticism and Extremism," in Conference to Rebut Fallacies of Extremism and Infidelity ('Ammān: Jordanian General Iftaa Department, 1437), 27, https://bit.ly/3WKT5w3.

⁴⁵ Ma'lamat Al-Qawā'id Al-Fighīyah, 8:1341.

⁴⁶ كذا في المصدر المنقول منه! والصواب: لِما.

منها على الإنسان، فقد اعتاد العرب لأزمان متطاولة الحلف بآبائهم وأجدادهم، واستمر ذلك عادة كلامية تجري على ألسنة بعضهم حتى بعد الإسلام، كما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيان القصة نجده في كتب المتون، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله: (إن الله ينهاكم أن تحلف بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) و عمر بن الخطاب في حلفه لم يكن إلا جاريا على معهود قومه و عادتهم في القسم، فقد روى البخاري في الصحيح أن قريش كانت تحلف بآبائها، فمن ثم لم يؤاخذ على قوله 47، وعلى ذلك يقاس كل قول جار لألسن 48 اعتبادا مما لا يراد به المعاندة والخلاف لأمر الشارع 49.

والجواب: هو أن الحلف بغير الله هو من البداية وفي الأصل ليس شركا أكبر في النصوص؛ لأنه ليس مناقضا لأصل التوحيد، ولا يضاد الإيمان من كل وجه، وليس هو من قبيل الشرك الأكبر الذي أصبح مكروها كراهة تحريم؛ بسبب أنه كان يقال على سبيل العادة دون قصد -كما يزعم صاحب المقال-! والسؤال: هل اعتبر النبي -عليه الصلاة والسلام- شرك المشركين (بعبادة الأصنام) قبل معاندتهم للنبي -عليه الصلاة والسلام- شركا أصغر لاعتيادهم له ثم أصبح أكبر لأنه عاندوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تبليغهم؟! مما يوضح أن مثل هذه الفلسفة لا تَتَسِقُ في نفسها و لامع أحكام هذا الناب.

أما قوله: " وعلى ذلك يقاس كل قول جار لألسن اعتيادا مما لا يراد به المعاندة والخلاف لأمر الشارع".

فالرد على ذلك هو أنه لا يُنظر إلى ما "يُراد" ويُقصد في السب الصريح لله ولدينه وهو المنتشر لمن يمارس هذه الظاهرة، وإنما ينظر إلى القصد في الألفاظ غير الصريحة، قال ابن حجر الهيتمي: "والصريح لا يُقبل الصرف عن معناه بالقصد"50، وكاتب المقال يعرف أن السب والشتم لله وللدين يكون صريحا؛ لأن هذه الظاهرة منتشرة في المغرب أيضا.

ثم قال مستشهدا بنقل عن ابن العربي:

قال أبو بكر بن العربي: إنما جرى ذلك في اللسان من غير قصد إلى اليمين بمجرى العادة، وإنما نهى عن الحلف بغير الله عز وجل على قصد القسم ألا ترى إلى قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} قالت عائشة رضي الله عنها :هي قول الرجل لا والله وبلا والله في أثناء الكلام، إذا لم يكن يقصد بها اليمين ورأت أنها لا تكون يمين 51 إلا مع القصد إلى ذلك.

لى على هذا النقل مأخذان:

الأول: أنه اقتباس مُخِل لكلام ابن العربي، بما يوهِم معه أن هذا الكلام هو قول ابن العربي نفسِه، والحقيقة على خلاف ذلك و هو حكاية من ابن العربي لقول من أقوال أخرى ذكرها، وقد بتر المؤلف من بداية النص قول ابن العربي: "وقيل: إنما جرى ذلك في اللسان من غير قصد إلى اليمين"52.

⁴⁷ كذا في المصدر المنقول منه! والصواب: قولها.

⁴⁸ كذا وُلعل الصواب: جار على الأَلْسن.

⁴⁹ Ghāwish, "The Figh of the Obstacles to Takfir," 28.

⁵⁰ Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī Ibn Ḥajar Al-Haytamī, Al-Fatāwá Al-Fiqhīyah Al-Kubrá, ed. 'Abd al-Laṭīf ibn 'Abd Al-Raḥmān, 1st ed. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1417), 1/75.

⁵¹ كذا في المصدر المنقول منه! والصواب: يمينا.

⁵² Abū Bakr al-Ishbīlī Ibn al-'Arabī, Al-Qabas Fī Sharḥ Muwaṭṭa' Mālik Ibn Anas, 1st ed. (Dār al-Gharb al-Islāmī, 1992), 1/370.

الثاني: أن هذا الاقتصار على قول واحد من أقوال أخرى في شرح حديث نبوي: فيه تقديم الكلام غير الصريح المشتبِه من كلام آحاد العلماء على الكلام الواضح المحكمِ المجمع عليه بأن العرف المخالف للشريعة لا عبرة به، وهو منهج غير سوي في التوصل إلى الأحكام الشرعية.

ثم قال المؤلف:

ومما يجدر ذكره في هذا المورد أن أبا داود روى الحديث الذي ينص على أن الحلف بغير الله شرك في سننه، لكنه بوب له بترجمة جاء فيها: (باب في كراهية الحلف بالآباء) فلم يستنتج من الحديث أن هذا القول كفر محض مخرج من الملة بل عده أمرا مكروها في الدين و غاية الكراهة في الصلاح العلماء -متقدمين ومتأخرين- الحرمة وما كان له أن يستجيز لنفسه هذا الفهم إلا لأن المسألة كما قلنا مخرجة على أصل جريان العادة واعتياد اللسان من غير قصد ونية 53.

يستجيز أبو داود لنفسه ذلك؛ لأن المسألة من أصلها ليستْ كفرا مخرجا من الملة، وإنما هي من الشرك الأصغر الذي لا يخرج عن الحرام، وليس لأن جريان العادة مانع من موانع التكفير كما ذكره المؤلف الذي يريد من خلال هذا الفهم أن يؤصل تأصيلا لم يسبقه إليه أحدٌ.

وبعد الانتهاء من إيراد جميع حجج المؤلف في تكييف الحلف بغير الله تعالى = يتضح أنه لا دليل على أن الحلف بغير الله كان شركا أكبر ثم صار أصغر أو حراما لغلبة عادتهم به، وإنما هو من بَنَاتِ أفكار المؤلف كي يتوصل به إلى تأصيل جَعْلِ غلبةِ العرف من موانع التكفير!

ثم بعدما انتهى المؤلف مما ظن أنه دليل يُعتمد عليه أراد أن يَبني عليه قَصْرا ويطَبِّق عليه ظاهرة سب الله ودينه في الدول العربية فقال:

وأجدني مضطرا في هذا المقام إلى التنبيه على مشكلة تشهدها 50 كثير من مجتمعات المسلمين المعاصرة لها كبير التعلق بهذا المانع وهي ما نلحظه عند شرائح معينة من عادات سلبية في التخاطب والكلام من سب الدين وشتم المقدسات ولعن الرموز الدينية ولا سيما في أحوال المناز عات والخصومات بل قد جري ذلك أحيانا على سبيل التفكه والمزاح فهل يعد ذلك كله كفرا مخرجا من الملة? وهل يصح شرعا وعقلا إجراء هذا الحكم على قطاعات واسعة من المجتمع ووصفها بالردة والمروق؟ أم أن واجب العلماء والدعاة أن يلتفت إلى هذا الفقه الإسلامي الأصيل وأن يعدوا هذه المخالفات المنكرة من قبيل العوائد القبيحة التي يجب إنكار ها والدعوة إلى التخلص منها وتغييرها ولكنها مع ذلك وبسبب كون 55 عادة لسانية تعد مانعا شرعيا يحول دون تطبيق حكم التكفير على أفراد غير محصورين وجماعات كبيرة من عامة المسلمين... وفي ذلك ما لا يعلم إلا الله وحدهم ما هي يتضمنه من الأثر المحمود وحسن العائدة على الدين وأهله، من قبيل: وقاية المجتمعات المسلمة من الأثر المحمود والتنازع والتشرذم وتأليف القلوب على الدين وتضييق شقة الخلاف بين طوائف المسلمين وطبقاتهم 56.

سبق تهالك الأساس الذي بنى عليه المؤلف هذا الكلام، وما بُنِيَ على باطل فهو باطل. والمؤلف مطالبٌ بأن يأتي لنا بعالم سبقه بالقول بأن غلبة العرف من موانع التكفير؛ حتى يستقيم له وصف هذا الفقه ب"الأصيل"! بل إن الفقهاء على النقيض من ذلك في تكييفهم للمسألة، فيشدد جميعهم على من

⁵³ Ghāwish, "The Figh of the Obstacles to Takfir," 28.

⁵⁴ كذا في الأصل! والصواب: يشهدها.

⁵⁵ كذا، ولعل الصواب: وبسبب كونها عادة لسانية.

⁵⁶ Ghāwish, "The Fiqh of the Obstacles to Takfir," 28.

تتكرر ردته ويسلك بها مسلك العادة والتكرار حتى إن تاب في الدنيا، فالحنابلة لا يقبلون توبته أصلا،57 والجمهور يقولون بإيقاع عقوبة تعزيرية عليه إن تاب!58

ثم إن الكفرَ الأكبر كفرٌ أكبرُ سواء وقع فيه واحد أو أكثر، وكثرة عدد الواقعين فيه أو قِلَّتُهم ليس وصُفا مؤثرًا يَنْبَنِي عليه حكمٌ في هذه المسائل، ولا دليل على ذلك، نعم لا يُطَبَّق حكم التكفير على عموم المجتمعات المسلمة التي ينتشر فيها سب الله ودينه، ليس تمسكا بالوصف غير المؤثر الذي ذكره المؤلف مِن كثرة العدد، بل الأنهم يتوبون من ذلك ويستغفرون في الأعم الأغلب.

ثم قال المؤلف:

على أن جعل العادة و العرف مانعا من مو انع التكفير لا يعنى بكل حال تسويغ مخالفة الشريعة في القول والفعل، والنظر إلى مناقضات التوحيد والانقياد لله باعتبارها أعمالا مبرر (59 ينبغي إقرارها، أو السكوت عنها أو السماح باستمرارها وإدامتها، كلا، بل الواجب الذي يتعين أن تنهض له همم أهل العلم إنكار المنكر ات بضر وبها وتعليم العامة ما يجب عليه من تعظيم أمر الله والالتزام بآداب الشريعة ومحاسنها ومجانبة المخالفات لمأمور اتها ولا سيما ما تعلق منها بإخلاص التوحيد لرب العالمين. فالحديث ها هنا إنما ينحصر في أمر يمتنع به فقها الصاق اسم الكفر على المعين ولا يتعداه إلى تسويغ القولة أو الدفاع عنها فليتنبه إلى الفارق الكبير بين الأمر بز^{،60}

يُؤَصِّل المؤلف لتسويغ وتهوين الردة المغلظة في المجتمعات المسلمة حقيقةً ثم يقول لفظاً: لنُنْكِر ها! كيف سينكر ها أو ينكر ها غيرُه بما يتناسب مع خطورتها، وهو يعتقد أنها ليست بكفر بل من قَبِيلِ العادات اللسانية السيئة فقط، و لا أُعِدُّ هذا الكلام إلا من تزويق الباطل وتغليفه، في محاولة لإخفاء حقبقته

ملاحظة مهمة: فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية كما مر معنا لا تذكر في فتاواها هذه الرأى المنحرف في هذه المسألة الخطيرة، وعلى الرغم من أن الذي قام بهذا البحث ليس منسوبا لدائرة الإفتاء الأردنية، وكذا ذكرهم في بداية الكتاب الذي نشر أبحاث المؤتمر أن الأراء الواردة لا تعبر بالضرورة عن رأى دائرة الإفتاء الأردنية إلا أن الدائرة هي التي نشرت هذا البحث الخطير بعد مروره بمراحل مراجعة الأبحاث التي تقدَّم للمؤتمرات عادة، فلا يعيفهم ذلك من المسؤولة أو بعضِها عن هذا البحث الخطير ونشره. أقول هذا مع الاعتراف بجهدهم الكبير والمشكور في مجموعة من الفتاوي للتحذير من هذا الجرم العظيم المنتشر في الأردن.

الثاني: في بحوث المؤتمر السابق نشر الدكتور العوني ورقة يستعرض فيها مباحث كتابه: تكفير أهل الشهادتين، فذكر تكفير سب الله أو الإسلام ضمن ما ورد في كتابه، فقال: " وفي هذا القسم تكلمت عن: ... وعن تكفير من يسب الله تعالى أو رسوله أو الإسلام"61.

⁵⁷ Mar'ī ibn Yūsuf al-Ḥanbalī Al-Karmī, Dalīl Al-Ṭālib Li-Nayl Al-Maṭālib, ed. Naẓar Al-Fāryābī, 1st ed. (al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah, 1425), 324.

⁵⁸ Muhammad Amīn al-Dimashqī Ibn 'Ābidīn, Radd Al-Muhtār 'alá Al-Durr Al-Mukhtār, 2nd ed. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1412), 4/225; Shams al-Dīn alrru'yny al-Mālikī Al-Ḥaṭṭāb, Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, 3rd ed. (Dār al-Fikr, 1412), 8/373; Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Ibn Ḥajar Al-Haytamī, Tuḥfat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj (Eygpt: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1357), 9/96.

⁵⁹ كذا ولعل الصواب: مبررة.

⁶⁰ Ghāwish, "The Figh of the Obstacles to Takfir," 28–29.

⁶¹ al-Sharīf Ḥātim ibn 'Ārif Al-'Awnī, "Reviewer of Kitāb Takfīr Ahl Alshhādtyn," in Conference to Rebut Fallacies of Extremism and Infidelity (Amman: Jordanian General Iftaa Department, 1437), 157, https://bit.ly/3WKT5w3.

• جمهورية مصر العربية:

تقوم وزارة الأوقاف المصرية بمهام التوعية الدينية عبر خطب الجمعة ونحوها، وقد بحثت في موقعها الإلكتروني عن أي شيء بتعلق بالظاهرة محل البحث فلم أجد 62 .

أما مهام الإفتاء الرسمية في مصر فيقوم بها دار الإفتاء المصرية، وتتبع حاليا رئاسة الجمهورية بعد جعلها ذات طبيعة خاصة عام 2021 بقرار من رئيس مصر، وقد كان الأزهر الشريف يقوم بعملية ترشيح المفتي العام لمصر بعد مراحل معينة يقوم بها، تنتهي بتعيين رئيس الجمهورية من يرشحُه الأزهر الشريف، أما الآن فقد خرجت دار الإفتاء المصرية من عباءة الأزهر الشريف وأصبح كيانا موازيا في مصر، لا يخضع لإشراف الأزهر ولا ترشيح مفتيهِ العامِّ لمصر، 63.

وقد بحثت في موقع دار الإفتاء عما يتعلق بالظاهرة محل الدراسة فوجدت 5 مواضع ذكرت الظاهرة صراحة وهي كالتالي:

-سأل مستفتٍ عن حكم سب الدين وجزاء من يفعله، فلخص الجواب في البداية بالتفريق إن كان يقصد تدّين الشخص المسبوب وأخلاقه فيأثم ويقع في فسوق، وإن كان يقصد دين الإسلام فيكفر، ثم بعد التلخيص، فَصَّل بأن شتم ملة الإسلام أو دين المسلمين مخرج من الملة، لكن شتم دين المسلم لما كان محتملا بأن يراد به أخلاق الشخص صرف ذلك عنه وصف الكفر لكنه يبقى محرما كوئه سبابً للمسلم، وكونه كذلك موهمٌ يستخدم للكفر والمعصية، ثم استشهد على ذلك بكلام ابن عابدين في كتابه رد المحتار، وعليش المالكي في فتاويه ونص الفتوي سأودعه بطوله في هامش الصفحة 64 وتعليقي عليه هو:

⁶² "Egyptian Ministry of Endowments," accessed January 22, 2025, https://bit.ly/3E2sBxM.

⁶³ Ibrāhīm 'Abd Al-Majīd, "Al-Iftā' Al-Miṣrīyah Are Going out from the Mantle of Al-Azhar" (Indbndnt 'Arabīyah, 2021), https://bit.ly/3tuycb2.

^{64 &}quot; السؤال: ما حكم سب الدين؟ وما جزاء مَن يفعل ذلك؟

الجواب: سب الدين أمر مُحرم شرعًا؛ فإن قصد به المتلفِّظُ طريقةَ الشخص وتدينه وأخلاقه فهو آثمٌ شرعًا مُرتكبٌ لمعصبةٍ سمَّاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسقًا؛ فقال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفقٌ عليه، أمَّا مَن سبَّ الدين مريدًا به دينَ الإسلام قاصدًا عالِمًا مختارًا فهذا هو الكفر المخرج عن الملة.

التفاصيل:

اتفق الفقهاء على أن مَن سَبَّ ملة الإسلام أو دين المسلمين فإنه يكون كافرًا، أما مَن شتم دينَ مسلم فإنه لا تجوز المسارعة إلى تكفيره؛ لأنه وإن أقدم على أمر محرَّم شرعًا إلا أنه لما كان محتملًا للدين بمعنى تدين الشخص وطريقته، فإن هذا الاحتمال يرفع عنه وصف الكفر، إلا أنه مع ذلك لا ينفي عنه الإثم شرعًا؛ لأنه أقدم على سب مسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِم فُسُوقٌ وَقِتَاللهُ كُفُرٌ» أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما أنه تجرأ بذلك على لفظ سَيِّئ قبيحٍ دائر بين الكفر والإثم؛ فإن سلِم من الكفر فإنه واقع في المعصية.

وقد نهى الشرع عن إطلاق الألفاظ الموهمة التي تحتمل معاني فاسدة، فكيف إذا احتملت الكفر وسب دين الإسلام! وعلى ذلك جرى كلام الفقهاء في تأثيم صاحبه واستحقاقه للأدب من قبل الحاكم، مع المنع مِن المبادرة بتكفيره:

فمقتضى كلام فقهاء الحنفية كما يقول العلامة ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" (4/ 230، ط. دار الفكر): [أنه لا يكفر بشتم دين مسلم؛ أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل. قال: ثم رأيته في "جامع الفصولين" حيث قال بعد كلام: أقول: وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ، والله تعالى أعلم. اه. وأقره في "نور العين"، ومفهومه: أنه لا يحكم بفسخ النكاح، وفيه البحث الذي قلناه. وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطًا، خصوصًا في حق الهمج الأرذال الذين يشتمون بهذه الكلمة، فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلًا] اهـ.

ونصً على ذلك المالكية أيضًا؛ ففي فتاوى العلامة الشيخ عليش المالكي "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك" (2/ 347، ط. دار المعرفة): [يُؤخَذ مِن هذا: الحكم فيمن سب الدين أو الملة أو المذهب، وهو يقع كثيرًا من بعض سفلة العوام كالحمَّارة والجمَّالة والخدَّامين، وربما وقع من غيرهم؛ وذلك أنه إن قصد الشريعة المطهرة والأحكام التي شرعها الله تعلى لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر قطعًا، وإن قصد حالة شخص وتَديُّنَه فهو سب المسلم؛ ففيه الأدب باجتهاد الحاكم، ويفرق بين القصدين بالإقرار والقرائن] اه. وعلى ذلك جرت الفتوى بدار الإفتاء المصرية؛ فقد جاء في الفتوى رقم 638 لسنة 1941م، لفضيلة المفتي الأسبق الشيخ عبد المجيد سليم: [لا يُفتَى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، وأن من ذلك ما يقع من العامة من سب الدين، فإنه يمكن حمل كلامهم على محمل حسن؛ لأنهم لا يقصدون سب دين الإسلام] اه.

وبناءً على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإن سب الدين أمرٌ محرمٌ شرعًا؛ فإن قصد به المتلفظ طريقة الشخص وتدينه وأخلاقه فهو آثم شرعًا مرتكب لمعصية سمًاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسقًا، ولكنه لا يكون كافرًا ولا يجوز إطلاق الكفر عليه، أمًا مَن سب الدين مريدًا به دينَ الإسلام قاصدًا عالمًا مختارًا فهو كافر مرتد عن الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم"

أن لعُلِّيش المالكي كلاما آخر في الكتاب نفسه، وهو جواب على سؤال عن شخص اعتاد على سب الدين من غير قصد، وكان جوابه فيه بأنه يخرج من الملة، وكان الأجدر بفتوى دار الإفتاء ذكره -أو على الأقل الإشارة إليه- والتوفيق بينه وبين ما نقلوه عنه، ونص فتوى عُلِيش المالكي هو:

(ما قولكم) في رجل جرى على لسانه سب الدين من غير قصد هل يكفر أو لا بد من القصد أو لا يكفر و فيمن فضل كافرا على مسلم هل يكفر أو لا أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ارتك لأن السب أشد من الاستخفاف وقد نصوا على أنه ردة فالسب ردة بالأولى وفي المجموع ولا يعذر بجهل وزلل لسان انتهى وتفضيل الكافر على المسلم إن كان من حيث الدين فهو ردة وإلا فلا والله أعلم وقد سبق في مبحث الطلاق زيادة شواهد لتكفير ساب الدين 65.

ثم إن في كلام ابن عابدين (المنقول في فتوى دار الإفتاء المصرية) تتمة مهمة يكتمل فيها تصور المسألة، وخلاصة التتمة بأنه مع كون ساب دين مسلم معين لا يكفر؛ لاحتمال قصد أخلاق المسبوب، لكن لا ينفعه تلك الفتوى بعدم كفره إن كان لم يقصد أخلاق الشخص، مما يُبَيِّن خطورة ذلك أيضا، وكان حريا أن يُكمَل هذا النقل ليكتمل التصور ويكون لدى المتلقى لهذه الفتوى رادع وخوف من سب الدين حتى لو كان مضافا لمسلم معين.

وتتمة كلام ابن عابدين هو: "... أي وإن لم تكن له نية ذلك الوجه الذي يمنع الكفر بأن أراد الوجه المكفر أو لم تكن له نية أصلا لم ينفعه تأويل المفتي لكلامه وحمله إياه على المعنى الذي لا يكفر، كما لو شتم دين مسلم وحمل المفتي الدين على الأخلاق الرديئة لنفي القتل عنه فلا ينفعه ذلك التأويل فيما بينه وبين ربه تعالى إلا إذا نواه"66.

-سأل مستفتٍ عن حكم سب دين المسلمين، فكان الجواب بعدم التكفير دون تفصيل!، ونص الفتوى:

السؤال: ما حكم سب المسلمين بالدين؟ وما وسببه؟

الجواب: سبُّ المسلم الدينَ سببُهُ ضعف الإيمان، وهو حرامٌ شرعًا لا يحل لمسلم عاقل أن يفعله، ولكن لا نقول بكفره؛ قال في "الدر المختار" -(4/ 229-230، ط. دار الفكر)-: [لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة.. وفي "الدرر" وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي بالميل لما يمنعه.. -وقال ابن عابدين-: مقتضى كلامهم أنه لا يكفر بشتم دين المسلم أي لا يحكم بكفره؛ لإمكان التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ] اهـ و الله سحانه و تعالى أعلم 67.

رغم أن السؤال عن حكم سب دين المسلمين وليس سب دين مسلم معين، إلا أن الجواب كان بإطلاق بعدم التكفير، وهذا لا وجه له، ويهون على الناس اقتراف هذا الجرم العظيم. لا بد أن يفصل الجواب على الأقل بأنه إن قصد دين الإسلام يكفر، وإن قصد أخلاق المسبوب لا يكفر ويكون عاصيا كما في فتوى دار الإفتاء السابقة.

^{&#}x27;Alī Jum'ah, "Cursing Religion" (Egypt's Dar Al-Ifta, 2012), https://shorturl.at/kLMW3.

⁶⁵ Muḥammad ibn Muḥammad al-Mālikī 'Ulaysh, Fatḥ Al-'Alī Al-Mālik Fī Al-Fatwá 'alá Madhhab Al-Imām Mālik (Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, n.d.), 2/348.

⁶⁶ Ibn 'Ābidīn, Radd Al-Muhtār, 4/230.

⁶⁷ Ḥasan Ma'mūn, "Ruling on Insulting Religion and Its Cause" (Egypt's Dar Al-Ifta, August 16, 1955), http://bit.ly/3voC2XI.

-سُئِل مفتٍ من دار الإفتاء المصرية عن تَشَهُد من يسب الدين في فتوى مرئية على موقعهم الإلكتروني، فأجاب بما مُلَخَّصُه: بأن عليه الاستغفار، ولا يَعُدْ لذلك، وأنه فعل أمرا عظيما، لكننا لا نقول أنه كفر؛ لأن أغلب الناس يقولونها بمقتضى العادة، ولا نقول أن عليه أن يَتَشَهَّد؛ لأن هذا يحتاج إلى حكم قضاء وقصة طويلة بمراحلها، منها أن تجلس معه اللجنة العلمية. 68

لكن منهجية الإفتاء بهذه الطريقة مغايرة لمنهج القرآن والسنة الذي يوازن بين الترغيب والترهيب، ومغاير لما تقرر بالإجماع بأن المسلم يسير إلى ربه بجناحي الخوف والرجاء 69، فأين هذه المعاني في مثل هذه الفتاوى ... كيف سيكون في قلب من يستقبل مثل هذه الفتاوى رهبة من هذه الجريمة العظمى، إن مثل هذه الفتاوى تُطبِّع الناس على سب الدين، وبأنهم يعملون ذنبا عاديا يكفي فيه الاستغفار وانتهى الأمر، كان الأجدر بالمفتي المجيب على هذا السؤال أن يُفصِل على الأقل بأن من يقصد سب دين الإسلام يخرج من الإسلام، بخلاف ما إذا كان يقصد أخلاق الشخص، وبأنه يخشى عليه الخروج من الدين، وبأن التمادي بسب الدين يقوده مع مرور الوقت إلى "دين الله" تعالى صراحة كما يحصل في الواقع، حتى يغرس في قلب المستمع للفتوى الرهبة من هذا الجرم العظيم، ثم إنَّ أمرَهُ بالتشهد لا يحتاج إلى حكم قضاء، لأنه يؤمر بالتشهد احتياطاً وإن لم نحكم عليه بالكفر قضاءً.

أما الاحتجاج بالعرف والعادة في هذه المواضع فسبق الرد عليه.

- سئلِ مفتٍ من دار الإفتاء المصرية عن حكم هجر أخ لأخيه يسب الدين في المسجد ويعق والديه، فكان الجواب: بعدم الهجر والمقاطعة؛ لعدم جواز قطيعة الرحم، ولا يخالطه أخوه كثيرا ما دام مؤذيا! ⁷⁰ إذا كان سب الدين في بيت الله تعالى لا يستوجب المقاطعة، فما هو العلاج إذن لمثل هذه الحالة؟ لم يذكره المفتي للأسف، كيف ستُحارب عادة سب الدين في المجتمع المصري مع مثل هذه الفتاوى، ليته على الأقل أرشد السائل لنصحه أو لا، فإن لم يستجب يهجر ويقاطع، والهجر من الدين إذا طُبِّق بشروطه. لا بد لكل فرد في المجتمع أن يقوم بدوره في محاربة هذا الجرم العظيم، ففي داخل الأسرة، يُنصح ثم يُهجر ثم يُبلغ عنه السلطة المعنية كي يُطبَّق في حقه العقوبة في قانون العقوبات المصري حتى وإن كانت ليست بكافية، فستَحُدُّ بدرجة ما، ولا يُترك الناس مع سب الدين دون إجراءات فعلية تحد من انتشارها في المجتمع.
- -سأل مستفتٍ عن شخص سب الدين لأبيه، فكان الجواب من مفت في دار الإفتاء المصرية في مقطع مرئي، بأنه يخشى عليه الخروج من الدين، وبأن بينه وبينه أقل من خطوة إن لم يكن فعلا خرج من الدين، وحثه على الاستغفار واسترضاء أبيه وذكر لخطورة ذلك حديث : " إن الرجل ليتكلم بالكلمة ، لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار "⁷¹، لكنه نبه أن بعض العوام الفسقة، لا يقصدون به دين الإسلام بل أخلاق المسبوب ⁷².

⁶⁸ "Does Anyone Who Insults Religion Have to Say Shahāda?" (Egypt's Dar Al-Ifta, 2018), https://www.youtube.com/watch?v=-MFUpEcexEQ.

⁶⁹ Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Madārij Al-Sālikīn Bayna Manāzil Iyyāka Na'budu Wa-Iyyāka Nasta'īn, ed. Muḥammad al-Mu'taṣim billāh Al-Baghdādī, 3rd ed. (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1416), 1:513.

⁷⁰ "What Is the Ruling on Abandoning My Brother Who Insults Religion and Disobeys His Father?" (Egypt's Dar Al-Ifta, 2018), https://www.youtube.com/watch?v=BjHlc8bMomw.

⁷¹ أخرج الحديث بهذا اللفظ الترمذي في "جامعه" (4 / 146)ح: (2314) ، وابن ماجه في "سننه" (5 / 114) ح: (3970) ، وأحمد في "مسنده" (3 / 1501) ح: (7335) دون زيادة: "سبعين "مسنده" (3 / 1501) ح: (6478) دون زيادة: "سبعين خريفا"، ورواه مسلم لكن بلفظ: "أبعد ما بين المشرق والمغرب" (8 / 224) برقم: (2988) ، ينظر:

Abū Ḥātim al-Bustī Ibn ḥibbān, Al-Iḥsān Fī Tartīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥayyān, ed. Shuʻayb Al-Arna'ūṭ, 2nd ed. (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1993), 13:13; Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir Al-Nāṣir, 1st ed. (Dār Ṭawq al-najāh, 1422), 8/101.

⁷² "A Son Who Insulted His Father's Religion, What Is His Punishment?" (Egypt's Dar Al-Ifta, 2018),

دول المغرب العربي:

دولة ليبيا:

يدير شؤون الإفتاء في ليبيا دار الإفتاء الليبية، وهي تتبع رئيس الوزراء الليبي أو من يقوم مقامه.

وقد بحثت في الموقع الإلكتروني لداء الإفتاء الليبية عن أي شيء يتعلق بالظاهرة محل البحث فلم أجد إلا موضعا واحدا ذُكرت فيه بشكل عرضي غير مباشر، وذلك في سياق ذكر أمثلة على أن من أنواع ما يحصل به الكفر الأكبر الفعل أو القول بذاته دون ربطه بالكفر الاعتقادي، وذكر مثالا على ذلك بسب الذات الإلهية، ونص الكلام هو: "... كما أن من وطئ مصحفا كفر ولو عظم الله بقلبه، ومثله من سب الجلالة عياذا بالله من الكفر وأهله"73.

أما إدارة شؤون الوعظ والتوعية الدينية في ليبيا فتقع على الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، وهي جهة حكومية، وقد بحثت في موقعها الإلكتروني على أي شيء يتعلق بالظاهرة محل الدراسة فلم أجد أي شيء يتعلق بذلك⁷⁴.

مما يجدر ذكره هنا أن مشهد الإفتاء منقسِمٌ في ليبيا فدار الإفتاء السابق ذكرُ ها تتبع الحكومة الليبية في طرابلس، وهناك ما يسمى باللجنة العليا للإفتاء وهي تتبع مجلس النواب الليبي في شرق ليبيا وهي تحت الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية السابق ذكرها كذلك، حتى هذه الهيئة منقسمة إلى جناحين يتبع أحدهما طرابلس والأخرى المنطقة الشرقية 75.

ولم أجد موقعا إلكترونيا للجنة العليا للإفتاء، لكني وجدت حسابا لهم على فيسبوك⁷⁶، ولم أجد الا منشورا واحدا لعضو اللجنة العليا للإفتاء بعنوان الهوية الليبية المضيعة، ذكر فيه من ضمن ما ذكر: جملة تتعلق صراحة بالظاهرة محل البحث، ودعا لمؤتمرات كي تقضي على انتشار سب الدين في الشوارع، فقال ما نصه: " نحتاج لمؤتمرات لإعادة هويتنا في توقيرنا لربنا ولرسولنا صلى الله عليه وسلم ولديننا فنقضي على ظاهرة سب الله وسب رسوله وسب دين الإسلام الذي فشى في شوار عنا"77.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

تقوم بمهام الإرشاد الديني الرسمية في الجزائر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وتقوم بمهام الإفتاء في الجزائر اللجنة الوزارية للإفتاء وتتبع كذلك الوزارة سالفة الذكر ⁷⁸.

وقد بحثت في موقع تلك الوزارة الإلكتروني⁷⁹ عن أي شيء يتعلق بالظاهرة محلِّ البحث فلم أجد.

المملكة المغربية:

تقوم وزارة الشؤون الدينية المغربية بمهام الإرشاد الديني، ويندرج تحتها المؤسسات التي تقوم على الإفتاء المحلي كذلك، كالمجلس العلمي الأعلى والرابطة المحمدية للعلماء.

73 'Abd Allāh Al-Idrīsī, "Comments on an Article by His Eminence the Mufti" (Libyan Fatwa House, 2016),

https://www.youtube.com/watch?v=yR2136M6K-4.

https://bit.ly/3U2YnRl.

 [&]quot;General Authority for Endowments and Islamic Affairs," accessed January 23, 2025, http://awqaf.gov.ly.
"Does Ramadan Herald an End to the Division of Religious Institutions in Libya?" (Al-Bayan newspaper, April 13, 2022), https://bit.ly/3D8Xm3C.

^{76 &}quot;Supreme Committee for Fatwa - Libya" (Facebook), accessed January 23, 2025, https://bit.ly/3TJGgAh.

⁷⁷ Ḥamad 'Īsá Abwdwyrh, "The Lost Libyan Identity" (Facebook, 2022), https://bit.ly/3sFqlaq.

⁷⁸ "Organizational Chart" (The Algerian Ministry of Religious Affairs and Endowments), accessed October 29, 2022, https://bit.ly/3WeVn6p.

⁷⁹ "The Algerian Ministry of Religious Affairs and Endowments," accessed January 23, 2025, https://www.marw.dz/.

وقد بحثت في الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون المغربية عن أي شيء يتعلق بموضوع البحث فلم أحد⁸⁰.

الجمهورية التونسية:

تقع مهام التوعية الدينية الرسمية على عاتق وزارة الشؤون الدينية التونسية، كما يظهر على صفحة مشمولات مهام الوزارة على موقعها الرسمي 8 .

وقد بحثت في موقعها الإلكتروني عن أي شيء يتعلق بالظاهرة محل البحث فلم أجد شيئا82.

أما مهام الإفتاء الرسمية فتقع على عاتق ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية، وهي تتبع رئاسة الحكومة كما يظهر من منشوراتها الرسمية المختومة 83، ويوجد رابط لموقع رسمي لها موضوع في البوابة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية التونسية، ويوجد كذلك على حسابها في فيسبوك لكنه لا يعمل 84، وقد بحثت في حسابها المذكور على فيسبوك فلم أجد إلا موضعا واحدا -نُشر ذاتُه مرتين مرة عام 2017 85 وأخرى عام 2021 862 وأخرى عام 1842 14 أينه والمسلم عنام 2017 85 فكان الجواب بأنه لا يفطر إلا إذا سب الذات الإلهية أو الدين فيفطر ويحبط عمله، ونص ما يتعلق بالظاهرة هو:

"... ومن أخطأ وصدر عنه شيء من ذلك فصومه صحيح إلا إذا سب الجلالة أو الدين أو تفوه بكلمات تخرج عن طوق الإسلام فقد أفطر وحبط عمله".

فيما يلي قائمة بترتيب الدول العربية التي تنتشر فيها الظاهرة حسب مدى مكافحة الجهات الرسمية للوعظ والإفتاء لهذه الظاهرة.

جدول 1: ترتيب الدول العربية وفق مدى مكافحة جهات الوعظ والإرشاد الرسمية فيها لظاهرة سب الرب والدين

	الاحتواء على خلل (30%)	العدد بالكلمات (30%)	مدى الصراحة (30%)	عدد المواضع (10 %)	الدولة	الترت <i>ي</i> ب
صحة	خطأ في موضع الاستشهاد فقط مع المستذل عليه بأدلة أخرى.	1752	صريح	9	الأردن	الأول
شتم الله	انحراف جسيم في جعل عادة الناس بن مانعا من موانع التكفير!	718	عرضي	2		
	-الخروج عن منهج الوحيين في المواز الخوف والرجاء -قصور في نقل الصورة مكتملة عن	1074	صريح	5	مصر	الثاني
مداهب	العلماء.					

85 "From the Fatwas on Fasting" (Fatwa Office of the Republic of Tunisia, 2017), https://bit.ly/3fhT16l.

⁸⁰ "Moroccan Ministry of Endowments and Islamic Affairs," accessed January 23, 2025, https://bit.ly/3zpiQlo.

⁸¹ "Covers and Tasks of the Ministry" (Portal of the Ministry of Religious Affairs, Republic of Tunisia), accessed January 23, 2025, https://bit.ly/3Nl16Ub.

^{82 &}quot;Portal of the Tunisian Ministry of Religious Affairs," accessed January 23, 2025, https://bit.ly/3SOMy0g.

⁸³ Look at the post titled "Balāgh" (Facebook, 2022), https://bit.ly/3fgEyYq.

^{/ ،} تاريخ التحقق: 23 يناير https://www.di.tn2025 الرابط بهو: ⁸⁴

⁸⁶ "Fatwas Regarding the Provisions of Fasting" (Fatwa Office of the Republic of Tunisia, 2021), https://bit.ly/3SQcV5S.

-عدم التفصيل والتدقيق في الجواب مع اختلاف الحالات بما يهون من الظاهرة بين الناس المتجاج بالعرف والعادة في غير موضعها.					
-	. 19	صريح	1	ليبيا	الثالث
-	27	عرضي	1		
-	26	عرضي	2	تونس	الرابع
الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي السوداني معطَّل		شيء متاح حاليا	لا يوجد ن	السودان	الخام س
الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الفلسطينية تحت الصيانة		شيء متاح حاليا	لا يوجد ن	فلسطين	الخام س مكرر
			لا يوجد	العراق	الأخير
			لا يوجد	اليمن	الأخير مكرر
			لا يوجد	لبنان	الأخير مكرر
			لا يوجد	سوريا	الأخير مكرر
			لا يوجد	الجزائر	الأخير مكرر
			لا يوجد	المغرب	الأخير مكرر

جدول 2: ترتيب الدول العربية وفق مدى مكافحة جهات الوعظ والإرشاد الرسمية فيها لظاهرة سب الرب والدين (فئات أكثر تحديدا حسب الاستجابة)

نوعيّة	ملاحظات	متوسط	775	275	الدول الداخلة	فئة
	مختصرة	775	المواضع	المواضع	في الفئة	الاستجابة
		الكلمات	العرضية	الصريحة		
سد بعض المنهجيّ ام، تحقيق	مواد تحذيريّة لكن تحتاج إلى أوجه القصور (تقصيل الأحكا التوازن بين والرجاء).	≈ 1 400	2≥	5 ≤	الأردن، مصر	استجابة أُقل تقصير ا
عالبًا من	وجود مواد توعو قصيرة، تخلو الشرح الفقهيّ ال	≈ 35	0–2	1–4	ليبيا، تونس	استجابة متوسطة التقصير
	قصور ناتج الوصول إلى تعطّله.	_	_	0	السودان، فاسطين	استجابة منخفضية

مفتاح التقسيم/الجدول:

استجابة مرتفعة: > 5 مواضع صريحة عدد كلمات تزيد عن 1000كلمة.

متوسطة: 1-4 مواضع صريحة أو ≤ 1000 كلمة إجمالًا.

منخفضة: لا مواد صريحة مع وجود عذر تقنيّ واضح (تعطّل الموقع).

استجابة منعدمة: لا ذكر للظاهرة، ولا عذر ظاهِر.

ملخص إحصائى:

يشمل التحليل المواقع الإلكترونية لجهات الوعظ والإفتاء الرسمية في اثني عشر (12) دولة عربية، وهي الدول العربية التي تنتشر فيها الظاهرة (لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، والعراق، واليمن، ومصر، والسودان، والمغرب، وتونس، وليبيا، والجزائر!)87، الدول التي وُجد في مواقع جهات الوعظ والإفتاء الرسمية فيها على محتوى عن الظاهرة: 4 دول (33.3٪) وهي الأردن، مصر، ليبيا، تونس. أما الدول التي لم يُسجَّل فيها أي محتوى عن الظاهرة: 8 دول (66.7٪) وهي السودان، فلسطين، العراق، اليمن، لبنان، سوريا، الجزائر، المغرب.

مجموع عدد المرات/المواضع التي ورد فيها تحذير من الظاهرة محلِّ الدراسة في جميع الدول العربية: عشرون (20) مرة فقط: (15) مرة صريحا، و (5) مرات بشكل غير صريح. متوسط عدد مرات التحذير من الظاهرة لجميع الدول هو 1.67 مرة، والوسيط (Median): 0 (صفر)؛ لغياب أي تحذير لأكثر من نصف الدول العربية (8 دول). أعلى قيمة سُجِّلت في الأردن (9 مواضع صريحة)، تليها مصر (5 مواضع صريحة).

إجمالي الكلمات المستخرجة: 3 626 كلمة: الصريح: 2 845 كلمة (58.5%) والعرضي: 78.5 كلمة (58.5%) والعرضي: 78.5 كلمة (58.5%)، متوسط عدد الكلمات لكل دولة: 302 كلمة، والوسيط: 0 كلمة. يبلغ مجموع الكلمات التوعويّة في الدول ذات الاستجابة الأقل تقصيرا (الأردن، مصر) نحو 2 826 كلمة، أي 83٪ من إجمالي المحتوى الرسمي المنشور حول الظاهرة.

تُشكِّل فئة دول «الاستجابة الأقل تقصيرا» 17 ٪، بينما تمثّل دول «انعدام الاستجابة» 50٪ منها.

النتائج:

وتوصل البحث خلال قياس ومقارنة جهود جهات الوعظ والإفتاء الرسمية في محاربة ظاهرة سب الرب والدين إلى أن تُلتَّي الدول العربية (%66) التي تنتشر فيها هذه الظاهرة لم تحتو مواقعها الإلكترونية الرسمية المتعلقة بالإفتاء والوعظ على كلمة واحدة للتحذير أو الوعظ في هذه الظاهرة الخطيرة المنتشرة في مجتمعاتهم، (يدل عليه درجة الوسيط: صفر) وأن التقصير واقع في جميعها: فهي ما بين عدم التحذير نهائيا (8 دول) والتحذير بنزر قليل لا يتناسب مع عظم الجرم (دولتان) والتحذير بمادة ليست قليلة لكن مع الاحتواء على خلل جسيم (دولتان)! وأن أقل هذه الدول تقصيرا

⁶²⁻⁵³ ينظر الدليل على وجود هذه الظاهرة في كل دولة من الدول المذكور في الرسالة سابقة الذكر، 87

في ذلك هي الأردن، ثم مصر ثم ليبيا ثم تونس ثم السودان وفلسطين ثم بقية الدول العربية التي تنتشر فيها هذه الظاهرة كمرتبة أخيرة (وهي العراق واليمن ولبنان وسوريا والجزائر والمغرب).

رصد البحث ستة مواضع احتوت على خلل في الفتاوى الرسمية (أخِّصت في الجدول المذكور قريبا)، كان أخطرها التأصيل الفاسد لجعل غلبة عادة الناس بسب الرب والدين من موانع التكفير وبأن الناس لا يقصدون المعاندة، وتم الرد على هذا التأصيل واستدلاله بالتفصيل، لكن الجواب العام هو أن الفقهاء صرحوا بالإجماع بأن من شروط إعمال العرف وأخذه في الاعتبار عدم مخالفة العادة للشريعة، 88 فما بالك بعادة كفرية تخالف أصل دين الإسلام والشريعة، وتخالف تعظيم الله تعالى الذي هو أحد ركني العبادة! 89، وبأنه لا يُنظر إلى ما "يُراد" ويُقصد في السب الصريح لله ولدينه وهو المنتشر لمن يمارس هذه الظاهرة، وإنما ينظر إلى القصد في الألفاظ غير الصريحة، قال ابن حجر الهيتمي: " والصريح لا يُقبل الصرف عن معناه بالقصد"90.

ولم ترصد الدراسة أيَّ علاقةٍ واضحةٍ بين الانتماء الجغرافيّ (مشرق/مغرب عربي) ومستوى الاستجابة، ما يرجِّح صلاحية العوامل المشتركة بين الدول المشمولة في التوصيف والعلاج. وتدل البيانات الإحصائية المجموعة كذلك على فجوةٍ كبيرةٍ بين الجهد المطلوب شرعًا وأخلاقيًّا لمحاربة سبِّ الربِّ والدين، والجهود المبذولة فعليًّا على أرض الواقع. ويُظهِر هذا التفاوت أنَّ جهود التوعية الرسميّة ما تزال انتقائية (%83 من المحتوى الرسمي انحصر في دولتين فقط) ومحدودة، ويلزم – بناءً على ذلك –:

توصية الجهات الرسمية بتبنّي خطط توعويّة ممنهجة، وتؤكد الحاجة إلى استراتيجية إقليمية مشتركة لمعالجة الظاهرة بشكل شامل. واعتماد منصّات رقميّة تُحدَّث دوريًّا، مع مراجعة المحتوى تجنّبًا للخلل الفقهيّ والعَقَديّ الذي رُصِد.

أهم المراجع

Ḥārith Ḥasan, "Religious Authority and the Politics of Islamic Endowments in Iraq," Malcolm H. Kerr Carnegie Middle East Center, June 11, 2019, https://bit.ly/3Tpkdye.

"Diwan of Endowments for the Christian, Yazidi, and Sabian-Mandaean Religions," accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3CXxNn3

"Ministries and Government Departments," Presidency of the Yemeni Council of Ministers, accessed October 15, 2022, https://bit.ly/3SZGAuq

Yemen News Portal, ed., "Dar Al-Iftaa Denies the Existence of a Facebook Page for the Scholar Shams Al-Din" (Facebook), accessed October 15, 2022, https://bit.ly/3rYfIPE

"Yemeni Ministry of Endowments and Guidance" (Facebook), accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3Tlt3gz

"The Smart Portal of the Sudanese Ministry of Religious Affairs and Endowments," accessed October 15, 2022, https://mraa.gov.sd./

⁹⁰ Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī Ibn Ḥajar Al-Haytamī, Al-Fatāwá Al-Fiqhīyah Al-Kubrá, ed. 'Abd al-Laṭīf ibn 'Abd Al-Raḥmān, 1st ed. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1417), 1/75.

⁸⁸ Ma'lamat Zāyid Lil-Qawā'id Al-Fiqhīyah Wa-Al-Uṣūlīyah, 1st ed. (Abu Dhabi: International Islamic Fiqh Academy, 2013), 8:1341.

⁸⁹ Abū 'Abd Allāh al-Ḥusayn al-Bukhārī Alḥalīmy, *Al-Minhāj Fī Sha'b Al-Īmān*, 1st ed. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1979), 1:512

- "Sudanese Islamic Fiqh Academy" (The smart portal of the Sudanese Ministry of Religious Affairs and Endowments), accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3MGXAn2.
- "Institutions and Departments" (Prime Minister of the Lebanese Republic), accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3FmY53R.
- "Supreme Islamic Shiite Council Lebanon" (Facebook), accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3FithkN.
- Hibah Muḥammad, "The Abolition of the Ifta in Syria: The Most Dangerous Step Toward Changing Identity Titles" (al-Quds al-'Arabī, 2021), https://bit.ly/3zvtQ7a.
- Palestinian Ministry of Endowments and Religious Affairs," accessed January 22, 2025, https://www.pal-wakf.ps-
- Ministry of Endowments and Religious Affairs, State of Palestine Gaza Strip," accessed January 22, 2025, https://palwakf.ps.
- Centers and Branches" (Palestinian Fatwa House), accessed January 22, 2025, https://bit.ly/3FAu8NQ.
- Introduction to the General Al-Iftā' Department" (General al-Iftā' Department), accessed January 22, 2025, https://bit.ly/3NvnQ4g.
- Cursing the Divine Being Nullifies the Reward of Deeds and Expels the One Who Does It from the Religion" (General al-Iftā' Department, December 5, 2012), https://bit.ly/3fsUgQQ.
- Nūḥ Al-Quḍāh, "She Cursed Her Religion in Front of Her Husband, so Should She Divorce Her? Fatwa Number: 2399" (General al-Iftā' Department, July 25, 2012), https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2399.
- Iftaa Committee, "My Wife Insulted God. What Is My Ruling on Her? Fatwa No.: 3" (Jordanian General Iftaa Department, March 3, 2009), https://bit.ly/3UjSL5s.
- Nūḥ Al-Quḍāh, "Cursing the Divine Being Is One of the Causes of Apostasy. Fatwa No.: 611" (Jordanian General Iftaa Department, April 20, 2010), https://bit.ly/3WnWzEl.
- Iftaa Committee, "Insulting the Religion of Inanimate Objects Is Ḥarām. Fatwa No.: 2048" (Jordanian General Iftaa Department, May 20, 2012), https://bit.ly/3hdqsrm.
- Nūḥ Al-Quḍāh, "Ruling on Insulting the Religion of Inanimate Objects Such as Stones and Cars. Fatwa No.: 2605" (Jordanian General Iftaa Department, August 6, 2012), https://bit.ly/3EahdkR.
- Members of the Fatwa Council, "Resolution No.: (74) Insulting the Divine Being Is an Apostasy from Islam, Dated: 3/1/1425 AH, Corresponding to: 4/21/2004 AD." (Jordanian General Iftaa Department, 2014), https://bit.ly/3UndQwy.
- Iftaa Committee, "The Relationship between Spouses Is Based on Affection and Compassion. Fatwa No.: 3332" (Jordanian General Iftaa Department, 2017), https://bit.ly/3t8B8u5.
- Ma'lamat Zāyid Lil-Qawā'id Al-Fiqhīyah Wa-Al-Uṣūlīyah, 1st ed. (Abu Dhabi: International Islamic Fiqh Academy, 2013), 8:1341.
- Abū 'Abd Allāh al-Ḥusayn al-Bukhārī Alḥalīmy, Al-Minhāj Fī Sha'b Al-Īmān, 1st ed. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1979), 1:512.
- Aḥmad Ghāwish, "The Fiqh of the Obstacles to Takfir and Its Impact in Confronting Fanaticism and Extremism," in Conference to Rebut Fallacies of Extremism and Infidelity ('Ammān: Jordanian General Iftaa Department, 1437), 27, https://bit.ly/3WKT5w3.

- Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī Ibn Ḥajar Al-Haytamī, Al-Fatāwá Al-Fiqhīyah Al-Kubrá, ed. 'Abd al-Laṭīf ibn 'Abd Al-Raḥmān, 1st ed. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1417).
- Abū Bakr al-Ishbīlī Ibn al-'Arabī, Al-Qabas Fī Sharḥ Muwaṭṭa' Mālik Ibn Anas, 1st ed. (Dār al-Gharb al-Islāmī, 1992.
- Mar'ī ibn Yūsuf al-Ḥanbalī Al-Karmī, Dalīl Al-Ṭālib Li-Nayl Al-Maṭālib, ed. Naẓar Al-Fāryābī, 1st ed. al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah, 1425.
- Muḥammad Amīn al-Dimashqī Ibn 'Ābidīn, Radd Al-Muḥtār 'alá Al-Durr Al-Mukhtār, 2nd ed. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1412), 4/225;
- Shams al-Dīn alrru'yny al-Mālikī Al-Ḥaṭṭāb, Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, 3rd ed. (Dār al-Fikr, 1412), 8/373; Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Ibn Ḥajar Al-Haytamī, Tuḥfat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj (Eygpt: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1357), 9/96
- Al-Sharīf Ḥātim ibn 'Ārif Al-'Awnī, "Reviewer of Kitāb Takfīr Ahl Alshhādtyn," in Conference to Rebut Fallacies of Extremism and Infidelity (Amman: Jordanian General Iftaa Department, 1437), 157, https://bit.ly/3WKT5w3.
- Ibrāhīm 'Abd Al-Majīd, "Al-Iftā' Al-Miṣrīyah Are Going out from the Mantle of Al-Azhar" (Indbndnt 'Arabīyah, 2021), https://bit.ly/3tuycb2.
- Muḥammad ibn Muḥammad al-Mālikī 'Ulaysh, Fatḥ Al-'Alī Al-Mālik Fī Al-Fatwá 'alá Madhhab Al-Imām Mālik (Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, n.d.), 2/348.
- Ibn 'Ābidīn, Radd Al-Muḥtār, 4/230.
- Ḥasan Ma'mūn, "Ruling on Insulting Religion and Its Cause" (Egypt's Dar Al-Ifta, August 16, 1955), http://bit.ly/3voC2XI
- "Does Anyone Who Insults Religion Have to Say Shahāda?" (Egypt's Dar Al-Ifta, 2018), https://www.youtube.com/watch?v=-MFUpEcexEQ.
- Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Madārij Al-Sālikīn Bayna Manāzil Iyyāka Na'budu Wa-Iyyāka Nasta'īn, ed. Muḥammad al-Mu'taṣim billāh Al-Baghdādī, 3rd ed. (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1416), 1:513.
- Abū Ḥātim al-Bustī Ibn ḥibbān, Al-Iḥsān Fī Tartīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥayyān, ed. Shuʻayb Al-Arna'ūṭ, 2nd ed. (Bayrūt: Muʻassasat al-Risālah, 1993), 13:13; Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir Al-Nāṣir, 1st ed. (Dār Ṭawq al-najāh, 1422), 8/101.
- A Son Who Insulted His Father's Religion, What Is His Punishment?" (Egypt's Dar Al-Ifta, 2018), https://www.youtube.com/watch?v=yR2136M6K-4.
- 'Abd Allāh Al-Idrīsī, "Comments on an Article by His Eminence the Mufti" (Libyan Fatwa House, 2016), https://bit.ly/3U2YnRI.
- Ḥamad 'Īsá Abwdwyrh, "The Lost Libyan Identity" (Facebook, 2022), https://bit.ly/3sFqlaq.
- "Organizational Chart" (The Algerian Ministry of Religious Affairs and Endowments), accessed October 29, 2022, https://bit.ly/3WeVn6p-
- "The Algerian Ministry of Religious Affairs and Endowments," accessed January 23, 2025, https://www.marw.dz./
- "Moroccan Ministry of Endowments and Islamic Affairs," accessed January 23, 2025, https://bit.ly/3zpiQlo-
- "Covers and Tasks of the Ministry" (Portal of the Ministry of Religious Affairs, Republic of Tunisia), accessed January 23, 2025, https://bit.ly/3NI16Ub.

- " Fatwas Regarding the Provisions of Fasting" (Fatwa Office of the Republic of Tunisia, 2021), https://bit.ly/3SQcV5S.
- Ma'lamat Zāyid Lil-Qawā'id Al-Fiqhīyah Wa-Al-Uṣūlīyah, 1st ed. (Abu Dhabi: International Islamic Fiqh Academy, 2013), 8:1341.
- Abū 'Abd Allāh al-Ḥusayn al-Bukhārī Alḥalīmy, Al-Minhāj Fī Sha'b Al-Īmān, 1st ed. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1979), 1:512
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī Ibn Ḥajar Al-Haytamī, Al-Fatāwá Al-Fiqhīyah Al-Kubrá, ed. 'Abd al-Laṭīf ibn 'Abd Al-Raḥmān, 1st ed. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1417), 1/75.
- "Supreme Council for Da'wah" (Facebook), accessed January 21, 2025, https://bit.ly/3MCc5rW.
- "Dar Al-Fatwa in the Lebanese Republic," accessed January 21, 2025, https://www.darelfatwa.gov.lb./
- "Iraqi Sunni Endowment Office," accessed January 17, 2025, https://bit.ly/2L4JaO8
- " Egyptian Ministry of Endowments," accessed January 22, 2025, https://bit.ly/3E2sBxM-